

## أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في كتاب الزكاة وأثرها في الاختلاف الفقهي

إعداد الطالب

شيبان بن عقيل بن شيبان الراشدي

(ج ٠٥٠٤٥٨٩٠٧١)

[Shi1438shi@gmail.com](mailto:Shi1438shi@gmail.com)

فصل من بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك

عبد العزيز

٢٠١٧ – ٥١٤٣٨ م

### ملخص البحث

(كلمات مفتاحية: المراد بالصبي، الركاز، الغنيمة، الدين الحال، والمؤجل، النصاب، السخال).

اشتمل البحث على مطلبين:

المطلب الأول: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب شروط وجوب الزكاة، وتحتة أربع مسائل.

والمطلب الثاني: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب زكاة بهيمة الأنعام، وتحتة مسألة واحدة.

وجملة أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة - ولا يعرف لها مخالف - في كتاب الزكاة أربعة عشر قولاً، تبين بالبحث صحة تسعة أقوال منها، وضعف أربعة، وواحد لم نجده.

كما ظهر من خلال البحث عناية المذاهب الأربعة بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف، وترجيحهم بها، وأن من أسباب اختلافهم في الأخذ بهذه الأقوال:

- ١- معارضة أقوال الصحابة لدلالة القرآن أو السنة.
- ٢- تعارض أقوال الصحابة، وإثبات وجود الخلاف بين الصحابة.
- ٣- عدم صحة قول الصحابي الذي احتج به الحنابلة في المسألة.

### Abstract

**Keywords: what is meant by the boy - Ore – spoil - Payable Debit - Deferred Debit,  
Due Amount – Newborn Goat**

The research included two topics:

The first one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of Zakat conditions and it includes four issues

The first one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of Zakat of cattle and it includes one issue

The sayings of the companions that the Hanbali scholars which have no disagreement in Zakat reached 14 sayings; nine of them are true and four are weak and one not found

It also revealed through the research that the four jurisprudence schools paid attention to the companions' sayings and their adoption to them, and that their disagreement was for the following:

1. Contradiction of the companions' sayings to the the Quran or Sunnah.
2. Contradiction of the companions' sayings, and the existence of a disagreement among the companions.
3. The incorrectness of the companion's saying, who was adopted by the Hanbali in the matter.

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فإن أفضل هذه الأمة بعد نبينا أصحابه البررة الأخيار رضي الله عنهم، هم أبر قلوباً، وأعمق علماء، وأقل تكلفاً، وقرنهم خير القرون بخير الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم.

اتصفت أقوالهم واجتهاداتهم بالرصانة، وقوة الاستدلال، اجتهاداتهم أكمل من اجتهادات من بعدهم، وصوابهم أكمل من صواب غيرهم، وخطوهم أقل من خطأ من تبعهم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - واصفاً علم الصحابة وفقههم -: "... وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلف الدائر بين الأئمة المعترين؛ فتجدهم إذا عيّنوا مذاهبهم قوّوا بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم ممّا يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه" (١).

ولقد خلف الصحابة رضي الله عنهم ثروة نفيسة من الأقوال الماثورة، والمواقف العملية المسطورة في سائر المجالات؛ عقيدة، وفقه، وسلوكا، ودعوة وتربية.

واعتنى الفقهاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم الفقهية، وعد أكثرهم أقوالهم أصلاً من أصول الاستدلال، على خلاف بينهم في رتبة هذا الأصل.

وممن له عناية كبيرة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم الإمام أحمد وأصحابه، فهي عندهم من أصول الاستدلال، وطرائق الترجيح، ففي معترك الخلاف، ومواطن النزاع يُرجحون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عندهم، وبالأخص في المسائل التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة، وفيما فيه نصّ يعدون أقوال الصحابة خير مبيّن وأحسن مفسر لها، وهذا ظاهر في كتب الحنابلة.

والله سبحانه اسأل أن يلهمني الصواب والسداد، وأن يهديني طريق الرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل، لا رب سواه، ولا إله غيره.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### مشكلة البحث:

بالنظر في كثير من كتب المذاهب المتبوعة للأئمة الأربعة لاحظت أن الفقهاء في كل مذهب يرجحون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في المسائل التي لا نص فيها فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يختلف الفقهاء في مسألة ما فيها قول صحابي أو أكثر ولا يعرف له مخالف؟  
الإجابة على التساؤل يحتمل عدة احتمالات:

- فيحتمل أن المخالف لم يثبت عنده قول الصحابي، أو لم يقف عليه.
  - ويحتمل ثبت عنده لكن خالفه صحابي آخر فرجح به.
  - ويحتمل أن عند المخالف في المسألة دليل أقوى من قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف.
  - ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات.
- كل هذه الاحتمالات أو التساؤلات سيجيب عنها البحث - إن شاء الله - وذلك بدراسة كل مسألة من المسائل التي ورد فيها قول صحابي أو أكثر ولم يعرف له مخالف.

#### أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع بذكر ما سطره ابن القيم في بيان الآراء المحمودة، بقوله: " النوع الأول: رأي أئمة الأمة، وأبرر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم" (1).

1- إعلام الموقعين 63/1.

## أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب شروط وجوب الزكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الزكاة في مال الصبي.

المسألة الثانية: الزكاة على المكاتب.

المسألة الثالثة: زكاة الدين.

المسألة الرابعة: الزكاة فيما زاد على النصاب.

المطلب الثاني: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب بهيمة الأنعام، وفيه مسألة واحدة:

الاعتداد بالصغار في زكاة الماشية.

المطلب الأول: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب شروط وجوب الزكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الزكاة في مال الصبي<sup>(١)</sup>:

اختر الحنابلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، واستدلوا لذلك بأقوال خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، لا يعرف لهم مخالف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة للمسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بأقوال خمسة من الصحابة، وهي:

١- عن عمر ■ قَالَ: «ابْتِئُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا زَكَاةً»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن جابر ■ قَالَ: «فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلي أيتاماً في حجرها، فكانت تزكي أموالهم<sup>(٥)</sup>.

٤- عن ابن عمر ■: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ»<sup>(٦)</sup>.

٥- عن علي ■ أَنَّهُ: «كَانَ يَلِي مَالَ أَيْتَامٍ، فَكَانَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٧)</sup>.

تنبيه: وجدت قولين من أقوال الصحابة يعارضان ما سبق ذكره من أقوال الصحابة في زكاة مال اليتيم:

١- عن ابن عباس ■، قَالَ: «لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الآثار التي استدل بها الحنابلة في شأن وجوب الزكاة في مال اليتيم، فقول الحنابلة بوجوب الزكاة في مال الصبي يشمل بعمومه اليتيم.

(٢) انظر: الكافي (٣٨١/١)، شرح الزركشي (٤١٤/٢)، كشاف القناع (١٦٩/٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٨/٤)، ح ٦٩٨٩٠، ٦٩٩١، ٦٩٩٣، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، ح ١٠١١٧، ١٠١١٨، والدارقطني في سننه (٦/٣)، ح ١٩٧٣، ١٩٧٧، من طرق متعددة، وأسانيد مختلفة يقوي بعضها بعضاً. وقد صحح إسناده البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٣).

(٤) رواه عبدالرزاق (٦٦/٤)، ح ٦٩٨١، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٥٤٩، ح ١٣١٠) كلاهما من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً ... الحديث. ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، ح ١٠١١٥ عن عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٥) قلت: هذا إسناد حسن؛ ابن جريج ثقة فقيه إلا أنه يدلس، وأبو الزبير صدوق يدلس، ولكن قد صرحا بالسماع، فزالت شبهة التدليس. انظر: التقريب (ص: ٣٦٣، ٥٠٦)، ما صح من آثار الصحابة (٥٩٩/٢). رواه عبدالرزاق (٦٦/٤)، ٦٩٨٣، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، ١٠١١٤، ١٠١١٨، كلاهما من طرق عدة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

(٦) قلت: رواه عن القاسم خمسة من الرواة؛ وهم يحيى بن سعيد، وأيوب السخيتاني، وعبدالرحمن بن القاسم، وحنظلة بن أبي سفيان، ومسلم بن كثير، وكلهم ثقات أثبات، فالأثر صحيح. وانظر: المطلى (٨٦/٤)، ما صح من آثار الصحابة (٩٧٨/٢).

(٧) رواه عبدالرزاق (٦٩/٤) - ٧٠، ح ٦٩٩٢، ٦٩٩٨، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، ح ١٠١١٦، والدارقطني (٧/٣)، ح ١٩٧٦، ١٩٧٨، كلهم من طرق عدة عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن الملقن: "إسناده صحيح". انظر: البدر المنير (٤٧٠/٥).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٣٢/٢)، وعبدالرزاق (٦٧/٤)، ٦٩٨٦، والدارقطني (٦/٣)، ح ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨/٦)، ح ٨٠١٧. قال الشافعي بعد أن ساق الآثار السابقة: "وبهذه الأحاديث نأخذ". انظر: الأم (٣٢/٢).

(٩) رواه الدارقطني في سننه (٩/٣)، ح ١٩٨١ عن محمد بن مخلد، عن عبيدالله بن جرير، معاذ بن فضالة، عن ابن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الدارقطني: "ابن لهيعة لا يحتج به".

٢- عن ابن مسعودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَخْصِرْ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

#### وللجواب عن التعارض بين الآثار يقال:

ما ورد عن ابن عباس ضعيف<sup>(٢)</sup>، لا يُعارض به ما سبق من آثار صحيحة. وأما ما ورد عن ابن مسعود فالجمع بينه وبين ما سبق من وجهين: الأول: أن ما ورد عن ابن مسعود ضعيف، فيه راوٍ ضعيف، وبه انقطاع<sup>(٣)</sup>. الثاني: على فرض صحته فهو موافق لما سبق؛ لأن ابن مسعود لو كان لا يرى الزكاة في مال اليتيم لما أمر بالإحصاء، لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة، وكان لا يرى أن يزكيها الولي<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

#### اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: لا تجب الزكاة على الصبي، إلا في عشر زرع، وهو مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>.

#### الأدلة:

#### استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٩)</sup> ■ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْتَعُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) رواه عبدالرزاق (٤/٦٩، ح ٦٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٩، ح ١٠١٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود. وهو ضعيف. انظر: الأم (٢/٣١)، معرفة السنن والآثار (٦/٦٨).
  - (٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/٩).
  - (٣) أما الراوي الضعيف فهو ليث بن أبي سليم، انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وأما الانقطاع فإن مجاهداً لم يرو عن ابن مسعود. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤٤).
  - (٤) انظر: الأم (٢/٣٢).
  - (٥) انظر: الكافي في مذهب الإمام مالك (١/٢١٤)، مواهب الجليل (٢/٢٩٢).
  - (٦) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٩)، مغني المحتاج (٢/١٢٣).
  - (٧) انظر: المحرر (١/٢٢٤)، الإنصاف (٣/٤).
  - (٨) انظر: التجريد (٣/١٢١٥)، الغرة المنيفة (ص: ٤٩).
  - (٩) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان عالماً فاضلاً عابداً، حافظاً للحديث، راوياً له، توفي سنة ٥٥هـ، وقيل: ٥٦هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٦)، أسد الغابة (٣/٣٤٥).
  - (١٠) رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٩٨، ح ٩٩٨)، والدارقطني (٣/٥، ح ١٩٧١) من طريق مند بن علي، عن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
- قلت: روي هذا الحديث موقوفاً على عمر، وهو الصحيح، وقد سبق تخريجه في أول المسألة، وروي من حديث عبدالله بن عمرو، وهو ضعيف، كما في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٠)، وروي من حديث أنس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٧): "وإسناده صحيح"، وروي مرسلاً عن يوسف بن ماهك، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣٥٣): "وقواه الشافعي بعمومات الأحاديث الصحيحة".



وجه الدلالة: أنه إنما تَأْكُلُ الزكاة المال إذا أُمِرَ بإخراج الزكاة منه، وهذا يدل على أن إخراج الزكاة من مال الصبي واجبة؛ لأنه ليس للولي أن يتبرع بمال اليتيم (١).

واعترض على الاستدلال بأمرين:

الأول: الحديث ضعيف، لا حجة فيه.

والثاني: على فرض صحته فالمراد بالصدقة في الحديث النفقة؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال، دون الزكاة (٢).

ويمكن الجواب بأن المراد أن الزكاة تَأْكُلُ المال وتقنيه بتعاقب السنين، فلا يبلغ الصبي إلا وقد ذهب المال في الزكاة. ثانيًا: عمومات الأدلة في وجوب إخراج الزكاة، منها حديث معاذ ؓ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: «... فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوَحَّدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ...» (٣).

وجه الدلالة: أن قوله: "الأغنياء" عام يشمل الكبير والصغير، كما شملتهم لفظة "الفقراء" (٤).

وأجيب عن هذا بأن: هذه النصوص العامة في الأمر بإخراج الزكاة لا تتناول الصغير؛ لأن القلم مرفوع عنه، فهو ليس أهلاً للخطاب، فإيجاب الزكاة عليه إجراء للقلم عليه، وهذا خلاف الحديث (٥).

ثالثًا: الآثار الواردة عن الصحابة ؓ في إخراج الزكاة من مال اليتيم، وقد سبق ذكرها أول المسألة.

واعترض عليهم بأنه: قد ورد عن ابن عباس، وابن مسعود ما يخالف ما ورد عن غيرهم من الصحابة في ذلك (٦). ذلك (٦).

وأجيب عن الاعتراض بأن: الأثرين ضعيفان، مع إمكان الجمع بينها على التسليم بالصحة، وقد سبق بيانه أول المسألة.

رابعًا: قياس وجوب الزكاة في مال الصبي على وجوب نفقة الأقارب، وأروش الجنائيات، وقيم المتلفات في ماله، بجامع أن كلاً منها حقوق تتعلق بالمال، فلم تفتقر إلى النية (٧).

خامسًا: أن الزكاة شرعت للمواساة، وهي - أي المواساة - حاصلة بمال الصبي كما هي حاصلة بمال البالغ (٨).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بأن: الزكاة وإن شرعت للمواساة إلا أن التكليف شرط فيها، كباقي العبادات.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْوَلَ أَوْ يُفِيقَ» (١).

(١) انظر: المغني (٤٦٥/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٣/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢٦٦/٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٨/٢)، ح ١٤٩٦، ومسلم (٥١/١)، ح ١٩٦.

(٤) انظر: كشف القناع (١٦٩/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٣/٢)، الغرة المنيفة (ص: ٤٩)، والمراد بقولهم خلاف الحديث، أي حديث عائشة: "رفع القلم عن ثلاثة..." وسيأتي ذكره وتخريجه في أدلة الحنفية.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٦٠/١).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٢٣/٢)، المغني (٤٦٥/٢).

(٨) انظر: المجموع (٣٢٩/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨١/١).

**وجه الدلالة:** أن في إيجاب الزكاة عليه إجراء للقلم عليه؛ لأنه وجوب يختص بالذمة، ولا يجب في ذمة الولي، فلزم القول بوجوبه على الصبي، وهذا خلاف الحديث (٢).

**ونوقش بأن:** المراد برفع القلم، أي رفع الإثم والمواخذة، ورفع التكاليف والعبادات المتعلقة بالبدن، بدليل وجوب العشر في زكاة الزروع، وصدقة الفطر، والحقوق المالية، وهي واجبة في مال الصبي بلا خلاف (٣).

ثانيًا: الأثر الوارد عن ابن عباس، وابن مسعود في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي (٤).

ثالثًا: قياس عدم وجوب الزكاة في مال الصغير بعدم وجوب الصلاة والصيام عليه، بجامع أن الكل عبادات بدنية (٥).

**ونوقش بأن:** ظاهر الأدلة يدل على أن الزكاة متعلقة بحقوق الأدميين؛ لقوله تعالى: **جِثْ ثُ ثُجْ (٦)**، وتجب في المال؛ لقوله تعالى: **جِثْ كُ كُجْ (٧)**، فدل على أن الزكاة حق مالي لا بدني، كالتفقات، وقيم المتلفات (٨).

- (١) رواه أحمد (٢٢٤/٤١، ح ٢٤٦٩٤)، والنسائي (١٥٦/٦، ح ٣٤٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥١/١، ح ٣٩٨٧) من حديث عائشة. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٩/١، ح ٩١)، والحاكم في مستدركه (٣٨٩/١، ح ٩٤٩) من حديث علي. ورواه ابن خزيمة (١٠٢/٢، ح ١٠٠٣)، والطبراني في الأوسط (٣٦١/٣، ح ٣٤٠٣) من حديث ابن عباس. والحديث صحيح. انظر: نصب الرأية (١٦١/٤ - ١٦٤)، التلخيص الحبير (٤٦٧/١ - ٤٧٠).
- (٢) انظر: المبسوط (١٦٣/٢)، الغرة المنيفة (ص: ٤٩).
- (٣) انظر: المجموع (٣٣٠/٥)، المغني (٤٦٥/٢).
- (٤) سبق ذكر هذين الأثرين في أول المسألة، وبيان الجمع بينهما وبين الآثار الأخرى عن الصحابة في وجوب الزكاة في مال اليتيم.
- (٥) انظر: العناية شرح الهداية (١٥٧/٢). وضابط العبادة المتعلقة بالبدن عندهم، هي: ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لأمر ربه، وقد قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس..."، وذكر منها الزكاة.
- (٦) سورة التوبة، (آية: ٦٠).
- (٧) سورة المعارج، (آية: ٢٤).
- (٨) انظر: الشرح الممتع (٢٠٢/٦).

### الترجيح:

يترجح لي القول الأول، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي؛ لقوة أدلة أصحاب القول الأول؛ ولأنَّ الزكاة وإن كانت عبادة يثاب عليها الإنسان، إلا أنَّ الأظهر من الأدلة أنَّها حقٌّ ماليٌّ يتعلق بحقوق الأدميين، فوجبت الزكاة في مال الصغير، كما هي واجبة في مال الكبير، والله أعلم.

### المسألة الثانية: الزكاة على المكاتب:

اختار الحنابلة أن لا زكاة على المكاتب، واستدلوا بما روي عن ابن عمر وجابر ٩، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع (١).

أولاً: تخريج آثار الصحابة التي احتج بها الحنابلة للمسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بأثرين عن الصحابة ٩، وهما:

- ١- عن ابن عمر ٩ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ» (٢).
- ٢- عن جابر ٩ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَا» (٣).

### تنبيه:

وجدت أثرًا عن عمر ٩ يوافق ما سبق، ولم يحتج به الحنابلة، وهو: عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ (٤)، الْمُقْبِرِيِّ (٤)، قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةٍ مَالِي مَائَتِي دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتِبٌ فَقَالَ: «هَلْ عُنِقْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْهَبْ فَاقْسِمْهَا» (٥).

### ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

#### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة على المكاتب في شيء من ماله، وهو مذهب المالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨).

- (١) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٦٦٦ - ٦٦٧)، المبدع (٢/٢٩٤)، كشاف القناع (٢/١٦٨).
- (٢) رواه عبدالرزاق (٤/٧٢)، ح (٧٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٨)، ح (١٠٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٣)، ح (٧٣٥١) من طرق عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: إرواء الغليل (٣/٢٥٢).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨)، ح (١٠٢٣٢)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٥٦١، ح ١٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٣)، ح (٧٣٥٢) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قلت: هذا إسناده رجاله ثقات، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث، في رواية أبي عبيد، فزال شبهة التدليس. وانظر: إرواء الغليل (٣/٢٥٢).
- (٤) كيسان، أبو سعيد المقبري، لقب بذلك؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر، ويقال له: صاحب العباء، روى عن عمر، وعلي، وعبدالله بن سلام، وأبي هريرة وغيرهم، من كبار التابعين وثقاتهم، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢/١١٩٨)، تهذيب التهذيب (٨/٤٥٣).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨)، ح (١٠٢٣٤) عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن أبي صخر، عن كيسان بن أبي سعيد المقبري. قال الألباني: "إسناده جيد، على شرط مسلم". انظر: إرواء الغليل (٣/٢٥٢).
- (٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٩٧)، شرح الرسالة (١/٤٠٨).
- (٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٣٣)، نهاية المحتاج (٣/١٢٦).

- القول الثاني:** لا زكاة على المكاتب، إلا العشر في زرعه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- القول الثالث:** وجوب الزكاة على المكاتب، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>.
- الأدلة:**

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٤١٦/٢)، كشف القناع (١٦٨/٢).  
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢٥/١)، العناية شرح الهداية (٤٢١/٣).  
(٣) انظر: المحلى (٥/٤).

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: حديث جابر<sup>(١)</sup>، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.  
وأجيب بأن: الحديث ضعيف، لا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة<sup>(٣)</sup>، في عدم وجوب الزكاة على المكاتب، ولا مخالف لهم، وقد سبق ذكرها أول المسألة.

ثالثاً: قياسه على العبد في عدم وجوب الزكاة، بجامع أن كلاً منهما لا يملك، ولا تجب عليه النفقة<sup>(٤)</sup>.  
واعترض عليهم بأن: المكاتب يملك المال، بدليل أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من ماله شيئاً بغير إذنه، أو بغير حق، وأن له الإنفاق من هذا المال على نفسه، وعلى من شاء، فلو لا أنه ماله وملكه لما جاز تصرفه فيه، ولجاز أخذه بغير إذنه<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بأن: ملكه غير تام؛ لاحتمال أن يعجز عن الكتابة، ويؤيد ذلك أن المكاتب كالعبد لا يرث ولا يورث<sup>(٦)</sup>.  
رابعاً: تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق، أشد من تعلق حاجة الحر المفلس إلى المسكن والمتاع، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: عموم قوله تعالى: **چ ك ك و و چ**<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: عموم قوله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُسْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُسْرِ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: العموم؛ وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض الزكاة؛ لأنها حق الله في الأرض المنتفع بها في دار الإسلام، كأرض الحر<sup>(٩)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأن: الآيات والأحاديث في وجوب الزكاة للأحرار؛ لتمام ملكهم للمال، والمكاتب ناقص الملك فأشبهه من لا مال له<sup>(١٠)</sup>.

- (١) رواه الدارقطني (٥٠٢/٢، ح ١٩٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٤، ح ٧٣٥٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وضعفه البيهقي.
- قلت: قد روي مرفوعاً، وموقوفاً على جابر، أما المرفوع فضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن بزيع، وأما الموقوف فصحيح، وقد مر تخريجه في أول المسألة.
- (٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٦/٢).
- (٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٤/٣)، المبدع في شرح المقنع (٢٩٤/٢).
- (٤) انظر: المحلى (٦/٤).
- (٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/٣)، الممتع شرح المقنع (٦٦٦/١).
- (٦) انظر: كشف القناع (١٦٨/٢).
- (٧) سورة الأنعام، (آية: ١٤١).
- (٨) رواه البخاري في صحيحه (١٢٦/٢، ح ١٤٨٣)، ومسلم في صحيحه (٦٧٥/٢، ح ٩٨١).
- (٩) انظر: التجريد (١٢٩٠/٣).
- (١٠) انظر: المجموع (٣٣٠/٥).

ثالثاً: أن وجوب العشر في زرع المكاتب لا يسمى زكاة على الإطلاق؛ لأن كلة نماء، ولذلك لا يشترط فيه الحول، فأشبهه خمس الركاز، والغنيمة، والخراج<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأن: التفريق بين الذهب والفضة والماشية والخارج من الأرض في وجوب الزكاة لا دليل عليه، فإما أن يقال بالوجوب في الكل، أو المنع في الجميع<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

أولاً: عموم الأدلة من الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: **جَـمِّدْ جَـمِّدْ** (٣). وكقوله ﷺ: **«...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَـرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»**<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن المكاتب والعبد داخلان في الخطاب، فوجبت الزكاة في مالهما<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن: عمومات الأدلة في وجوب الزكاة يخرج منها العبد والمكاتب؛ لنقص ملكهما، كما يخرج منها الحر الفقير؛ لعدم ملكيته.

ثانياً: قياس المكاتب على السفية، والمحجور عليه في وجوب الزكاة؛ لأن كلاً منهم يملك المال، وممنوع من التصرف فيه<sup>(٦)</sup>.

واعترض عليهم بأن: قياس المكاتب على السفية والمحجور قياس مع الفارق؛ لأن السفية والمحجور يملكان ملكاً تاماً، وإنما منع السفية لنقص تصرفه، ومنع المحجور لِدَيْنِهِ، أما المكاتب فملكه غير تام على المال<sup>(٧)</sup>.

وردّ الظاهرية على هذا الاعتراض بأن: ملك المكاتب ملكاً تاماً؛ بدليل أنه لا أحد يحق له أن يأخذ من مال المكاتب فلساً واحداً، وأن للمكاتب أن يتصرف في ماله بالبيع، والهبة وغيرها<sup>(٨)</sup>.

**الترجيح:**

يترجح لي القول الأول، وأن المكاتب لا زكاة عليه؛ لأنه أقرب شبهاً بالعبد؛ لحديث «المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء»<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: التجريد (١٢٩١/٣).
- (٢) الركاز هو: ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية. انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٥٢).
- (٣) والغنيمة هي: ما نيل من أهل الشرك عنوة. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة (ص: ٦٥).
- (٤) والخراج هو: ما قرر على الأرض بدل الأجرة. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٥٨).
- (٥) انظر: المحلى (٨/٤).
- (٦) سورة البقرة، (آية: ١١٠).
- (٧) سبق تخريجه، ص: ٥.
- (٨) انظر: المحلى (٤/٤).
- (٩) انظر: المحلى (٥/٤).
- (١٠) انظر: المغني (٤٦٦/٢).
- (١١) انظر: المحلى (٦/٤).
- (١٢) رواه مالك في الموطأ (١١٤٦/٥)، وأبو داود في سننه (٢٠/٤)، ح (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٥/١٠)، ح (٢١٦٣٨). وهو حديث حسن. انظر: البدر المنير (٧٤٢/٩)، إرواء الغليل (١١٩/٦).

### المسألة الثالثة: زكاة الدين:

إذا كان الدين على مليء باذلٍ، فقد ذكر ابن مفلح<sup>(١)</sup> في زكاته أربع روايات عن الحنابلة: الأولى: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو المذهب المعتمد؛ لأنه روي عن علي، وابن عمر، وعائشة، ولم يعرف لهم مخالف<sup>(٢)</sup>.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بأقوال ثلاثة من الصحابة  $\text{ﷺ}$ ، وهم:

- ١- عن علي  $\text{ﷺ}$  أنه قال: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّ إِذَا قَبِضَ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- عن ابن عمر  $\text{ﷺ}$  قال: «رَكُّو مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ»<sup>(٥)</sup>، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٦)</sup>.

### تنبيهان:

الأول: ظاهر قول علي، وعائشة - رضي الله عنهما - اللذين استدل بهما الحنابلة في عموم الدين على مليء أو غيره، وظاهر قول ابن عمر التفريق بين المليء وغيره، وأن الذي يُزكى إذا قبض الدين الظنون.

الثاني: وجدت أثرين ظاهرهما يخالف الآثار السابقة، التي احتج بها الحنابلة، وهما:

- ١- عن عثمان  $\text{ﷺ}$  قال: «زَكَّاهُ» يَعْنِي الدَّيْنَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَلَأِ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي، القدوة الزاهد، من قضاة الحنابلة بالشام أكثر من أربعين سنة، من مصنفاته: المقصد الأرشد، المبدع في شرح المقنع، توفي سنة ٥٨٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، الأعلام (٦٥/١).
- (٢) انظر: المبدع (٢٩٨/٢). وسيأتي ذكر بقية الروايات الثلاث، عند ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢، ح ١٠٢٤٧) عن وكيع، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علي. ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال (٩٥١/٣، ح ١٧١٩)، ورواه أيضاً ابن زنجويه (٩٥١/٣، ح ١٧٢٠) عن علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وهو أثر صحيح بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٢٥٣/٣).
- (٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٢، ح ١٠٢٥٩) عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٩٠/٢، ح ١٠٢٦٤) عن حماد بن خالد، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قال الألباني: حسن؛ لأن الطريق الأول يتقوى بالطريق الثاني. انظر: إرواء الغليل (٢٥٣/٣).
- قلت: الطريق الأول فيه عبد الله بن المؤمل ضعيف، كما في التقريب (ص: ٣٢٥)، والطريق الثاني فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف، كما في التقريب (ص: ٣١٤)، فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه؛ لأنَّ ضعفهما مما ينجبر.
- (٥) قال أبو عبيد: "الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا؟، كأنه لا يرجوه، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه فهو ظنون". انظر: غريب الحديث (٤٦٤/٣).
- (٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢، ح ١٠٢٥١)، وابن زنجويه (٩٥١/٣، ح ١٧١٠، ١٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٤، ح ٧٦٢٤) كلهم من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف، وخاصة في حديثه عن عبد الله بن دينار. انظر: التقريب (ص: ٥٥٢)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٢٤).
- قلت: والأثر مع ضعفه يخالف الأثرين السابقين قبله.
- (٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٤، ح ٧٦١٩) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان. وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ضعيف الحديث. انظر: التحجيل (ص: ١٢٤).



٢- عن ابن عباس وابن عمر<sup>(١)</sup> قالوا: «مَنْ أَسْلَفَ مَالًا فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

ينقسم الدين باعتبار وقت الأداء إلى قسمين:

١- دين حال، وهو الدين الذي يستحق الوفاء في الحال.

٢- ودين مؤجل، وهو الدين الذي لا يستحق الوفاء إلا عند حلول أجله.

وينقسم باعتبار قدرة الدائن في الحصول على دينه إلى قسمين:

١- دين مرجو الأداء، وهو المقدر عليه، كالدين على مليء باذل، أو جاحد، ولصاحبه عليه بينة.

٢- دين غير مرجو الأداء، كالدين على معسر، أو مليء مماطل، أو مليء جاحد، وليس لصاحبه عليه بينة.

وهذا القسم الثاني من أقسام الدين باعتبار قدرة الدائن، هو محلّ الدراسة هنا، وفيه أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** على صاحبه أن يزكيه قبضه أو لم يقبضه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: الآثار التي وردت عن علي، وابن عمر، وعائشةؓ، أنه لا زكاة فيما لم يقبض. وقد سبق ذكرها أول المسألة.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن: الآثار الواردة عن الصحابة متعارضة، وأنها أقوال مطلقة،

ليس فيها قيد كون الدين على غني باذل.

ثانياً: أن الدين ثابت في الذمة، فلم يلزمه إخراج زكاته، قياساً على المعسر، بجامع عدم الملك فيهما<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البيهقي في السنن (٢٥٢/٤، ح ٧٦٢٠) من حديث الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن ابن عباس الحديث.

قلت: هذا إسناد منقطع، الليث لم يسمع من أحد من الصحابة. وانظر: التحجيل (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: التجريد (١٣٣٥/٣)، البحر الرائق (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: المغني (٧٠/٣)، المبدع (٢٩٧/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٥/٢)، أسنى المطالب (٣٥٥/١).

(٥) انظر: الفروع (٤٥٠/٣)، الإنصاف (١٨/٣).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦١/٢).

وشرطهم في ذلك أن لا يكون تأخير قبضه فراراً من الزكاة، وإلا يكون دين التاجر المدير - أي الذي يبيع ويشترى للتجارة، فإن تخلف أحد الشرطين أو كلاهما زكاة لكل ما مضى.

(٧) انظر: شرح الزركشي (٥٢٠/٢)، المبدع (٢٩٧/٢).

(٨) انظر: المحلى (٢٢١/٤).

(٩) انظر: المبدع (٢٩٧/٢)، الإنصاف (١٨/٣).



ونوقش بأن: المال ولو كان ديناً فهو في حكم الذي في يده؛ لأنه قادرٌ على أخذه<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: الزكاة تجب على طريق الموساة، فمن عنده مال يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، فليس من الموساة  
إيجاب الزكاة في الدين ما لم يقبضه؛ لأنه لا ينتفع به<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بالدليل التالي:

• الدين عند المليء المعترف في حكم المال الذي في يد المالك؛ لأنه قادر على أخذه منه متى شاء؛ قياساً على  
الوديعة التي يستطيع قبضها من المودع متى شاء<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش بأنه: قياس مع الفارق؛ لأن الدين وإن كان على مليء إلا أنه غير قادر على أخذه منه، ما لم يدفعه إليه، على  
أنه - أيضاً - لا تجب الزكاة في الوديعة قبل قبضها<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بالدليل التالي:

• المعترف في وجوب الزكاة كون الدين مقبوضاً في يد مالكة، فإذا قبضه وجبت زكاته في السنة التي قبضه  
فيها<sup>(٦)</sup>.

واعترض على استدلالهم بأمرين:

الأول: أن الدين على الملي البازل في حكم المقبوض بيد صاحبه؛ لأنه مقدور على أخذه بالطلب<sup>(٧)</sup>.  
الثاني: أن الدين في جميع الأعوام على حال واحد، فترجيح بعضها بالوجوب ترجيح بلا مرجح<sup>(٨)</sup>.  
ويمكن الجواب عن الاعتراض الثاني بأن: ترجيح زكاة العام بمرجح القبض، وأما ما سبق من أعوام فالمال في حكم  
المعدوم، ولذا وجبت الزكاة في عام القبض فقط.

واستدل أصحاب القول الرابع بالأدلة التالية:

أولاً: قول ابن عمر  $\text{رضي الله عنهما}$ : ليس في الدين زكاة<sup>(٩)</sup>.

ويمكن أن يناقش الاستدلال: بعدم ثبوته عن ابن عمر بهذا اللفظ، بل قد روي عنه خلاف ذلك، وقد سبق ذكره في  
أول المسألة.

ثانياً: أن حقيقة الدين صفة وعدد في الذمة، وليس لصاحب الدين عين مال أصلاً عند المدين، وربما عين دينه لم  
يوجد بعد، فكيف نلزمه زكاة ما هذه صفته؟<sup>(١٠)</sup>.

- (١) انظر: المغني (٧٠/٣)، المبدع (٢٩٧/٢).
- (٢) انظر: أسنى المطالب (٣٥٥/١)، الفقه المنهجي (٦٨/٢).
- (٣) انظر: المغني (٧١/٣)، شرح الزركشي (٥١٩/٢).
- (٤) انظر: الأم (٥٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٣/٣).
- (٥) انظر: التجريد (١٣٣٧/٣)، تبيين الحقائق (٢٥٦/١).
- (٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٧/٤).
- (٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣٠٧/٣)، شرح الزركشي (٥١٩/٢).
- (٨) انظر: شرح الزركشي (٥١٩/٢).
- (٩) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٢٣/٤). ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها.
- (١٠) انظر: المحلى (٢٢٣/٤).

ونوقش بأن: الدين مال يمكن استيفأؤه، وهو تام الملك لصاحبه، فوجبت فيه الزكاة؛ لعموم النصوص في زكاة الأموال المملوكة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٥١٩/٢).

### الترجيح:

إن الزكاة في الدين على المليء البازل تجب إذا قبضه لجميع ما مضى، ويجوز له أن يؤدي زكاته ولم يقبضه، وهو أبرأ للذمة، وأحوط للأداء<sup>(١)</sup>، فيكون لزكاة الدين - في هذه الحالة - وقت وجوب، وهو عند القبض، ووقت إجزاء، وهو فيما إذا لم يقبضه، وبذلك تجتمع الأدلة، وتتفق الآثار الواردة عن الصحابة عليهم السلام. والله أعلم.

**المسألة الرابعة: الزكاة فيما زاد على النصاب<sup>(٢)</sup>:**

عند الحنابلة تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، مستدلين بما روي عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة<sup>(٣)</sup>.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي استدلت بها الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بقولين من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهما:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢- عن علي رضي الله عنه قال: «فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه لا زكاة في شيء من أموال الزكاة حتى تبلغ نصاباً<sup>(٦)</sup>.

واتفقوا على أن الزكاة واجبة فيما زاد على نصاب الحبوب بحسابه<sup>(٧)</sup>.

وأكثر أهل العلم على أن السائمة لا شيء في أوقاصها<sup>(٨)</sup>.

- (١) انظر: الشرح الممتع (٢٧/٦).
- (٢) النصاب: بكسر النون قدر معلوم من المال، تجب فيه الزكاة. والزائد على النصاب يقال له: الوقص بفتح القاف، وسكونها، وهو ما بين النصابين، ويقال: ما بين الفريضتين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٢، ١٠٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ١٥٦، ١٥٨).
- (٣) انظر: المغني (٣٩/٣)، المبدع (٢٩٥/٢).
- (٤) رواه عبدالرزاق (٨٨/٤، ح ٧٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤، ح ٧٥٢٢).
- (٥) رواه عبدالرزاق (٩٠/٤، ح ٧٠٧٩) عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن زنجويه (٩٣١/٣، ح ١٦٦٤، ١٦٦٥).
- (٦) قلت: الإسناد الأول صحيح، ورجاله ثقات، وأما الثاني ففيه خالد الحذاء لم يسمع من ابن عمر. وقد روي حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً، والموقوف أصح. انظر: نصب الراية (٣٣٦/٢)، التحجيل (ص: ١٢٢).
- (٧) رواه عبدالرزاق (٨٨/٤، ح ٧٠٧٦)، وابن زنجويه في الأموال (٩٣١/٣، ح ١٦٦٣) كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.
- (٨) قلت: أبو إسحاق ثقة مكثر عابد تغير بأخذه، كما في التقريب (ص: ٤٢٣)، وعاصم بن ضمرة السلولي صدوق، كما في التقريب (ص: ٢٨٥)، إلا أنه يشهد له أثر ابن عمر السابق.
- (٩) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٨/١).
- (١٠) انظر: الشرح الكبير (٤٣٩/٢).

واختلفوا فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة، هل يزكى بحسابه، أم ينتظر به بلوغ نصاب آخر على

قولين:

**القول الأول:** تجب الزكاة فيما زاد على النصاب فيهما بحسابه، وهو مذهب المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (٥).

**القول الثاني:** لا زكاة فيما زاد على النصاب فيهما، حتى يبلغ نصاباً آخر، وهو مذهب الحنفية (٦).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُسْرِ» (٧).

فدل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في هذا القدر، وبمفهومه على وجوبها فيما زاد عليه (٨).

ونوقش بأن: العلماء لم يجمعوا على كون الحديث للعموم، بل قال بعضهم إنه مجمل، وقد دخله التخصيص (٩).

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُسْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَنِمَّ مِائَتًا دِرْهَمًا، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ» (١٠).

وهذا نص في موضع الخلاف، فتعين العمل به (١١).

ونوقش بأن: الحديث لا يصح؛ إذ فيه ضعف (١٢)، وعلى فرض صحته فإن المراد بقوله: "فما زاد بحسابه": أي في كل أربعين درهماً درهماً؛ لأنه نص على ذكر "المائتين"،

- (١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٧/١).
- (٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٦١)، شرح الرسالة (٣٦٣/١).
- (٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٨٧/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/٦).
- (٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٩٥/٢)، كشاف القناع (١٧٠/٢).
- (٥) انظر: التجريد (١٣٠٥/٣)، شرح مختص الطحاوي (٣٠٧/٢).
- (٦) انظر: الأصل للشيباني (٨٢/٢)، العناية شرح الهداية (٢٠٩/٢).
- (٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه (١١٨/٢، ح ١٤٥٤) من حديث أبي بكر ؓ
- (٨) انظر: شرح الرسالة (٣٦٧/١)، الحاوي الكبير (٢٦٤/٣).
- (٩) انظر: التجريد (١٣٠٨/٣).
- (١٠) رواه أحمد (١١٨/٢، ح ٧١١)، وأبو داود (٩٩/٢، ح ١٥٧٢)، والترمذي (٩/٢، ح ٦٢٠)، وابن ماجه (٥٧٠/١، ح ١٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤، ح ٧٥٢١) من طريق سفيان وشعبة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي بنه.
- (١١) قال في خلاصة البدر المنير (٣٠٥/١): "رواه الأربعة، واللفظ بنحوه لأبي داود، قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً، وقال أبو داود: "جعله بعضهم موقوفاً على علي"، قال الدار قطني: "وهو الصواب".
- (١٢) انظر: شرح الرسالة (٣٦٧/١).
- (١٣) الحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأن الحارث الأعور كذب الشعبي، وفي حديثه ضعف. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٤٦)، التجريد (١٣٠٨/٣).

فكان مراده في كل أربعين بعد المائتين، وإلا كان ذكر "المائتين" بلا فائدة<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة  $\text{ؓ}$  في وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، وقد سبق ذكرها أول المسألة.

رابعاً: قياس وجوب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب والفضة بوجوبها فيما زاد على نصاب الحبوب والثمار، بجامع أنه مال يحتمل التجزئة والتبعض، فلا ضرر في أيجاب الزكاة في أوقاصها<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش بأن: الوقص في الذهب والفضة يقاس على الوقص في الماشية، بجامع أنها زيادة على النصاب الأول، فكانت عفوًا إلى النصاب الثاني، وللمشقة على المالك في كل<sup>(٣)</sup>.

#### واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: حديث مُعَاذٍ  $\text{ؓ}$  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\text{ﷺ}$  أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتْ الْوَرِقُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة منه: أَنَّ مُعَاذًا أَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِمَّا زَادَ عَلَى النَّصَابِ شَيْئًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْكَسْرِ هُنَا، يَفْسِرُهُ قَوْلُهُ: "وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا"<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأن: الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>، ولو صح لم يكن فيه دلالة لهم؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الزَّائِدِ؛ لِكُونِهِ عَفْوًا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُولَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ<sup>(٧)</sup>.

ويمكن الرد على هذا بأن: ما ذكروه من احتمال أن مُعَاذًا لَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الزَّائِدِ، أَوْ لَمْ يُولَ ذَلِكَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  $\text{ﷺ}$  قَدْ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ؟

ثانيًا: حديث عَلِيٍّ  $\text{ؓ}$ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\text{ﷺ}$ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ فَبِيهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة منه: أَنَّ النَّبِيَّ  $\text{ﷺ}$  قَدْ أَوْجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا،

- (١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥٩).
- (٢) انظر: شرح الرسالة (١/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٠).
- (٣) انظر: التجريد (٣/ ١٣٠٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥٩).
- (٤) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٧٤، ح ١٩٠٣) من طريق المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ. وقال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة لم يسمع من معاذ. انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢١٠).
- (٥) وسبب ضعفه أَنَّ الْجَرَّاحَ بْنَ الْمُنْهَالِ مَتْرُوكٌ، وَعِبَادَةُ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا.
- (٦) وقد أجاب الأحناف عن ذلك بأن الجراح بن المنهال عدله أبو حنيفة، وأن مرسل عبادة مقبول، وهو في الشام كابن المسيب في المدينة. انظر: التجريد (٣/ ١٣٠٦).
- (٧) انظر: شرح الرسالة (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٠).
- (٨) رواه أحمد (٢/ ١١٨ ح ٧١١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠ ح ١٧٩٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١١٥ ح ١٢٦)، والدارقطني (٣/ ٣٧ ح ٢٠٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٨ ح ٧٤٠٦)، والحديث صحيح. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٥٦)، تنقيح التحقيق (٣/ ٤٠).

وعفا عما دون المائتين، فبقي الوجوب في المائتين وما بعدها على هذه الصفة، في كل أربعين درهماً درهماً<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بأن: في بعض روايات الحديث: "فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ"، وهذا نص في إيجاب الزكاة في الزائد على النصاب<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الأحناف على ذلك بأن: هذه الزيادة من قول علي ؓ، وأن المراد بحسابه: أي في الأربعينات<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن القول بالعمو عما زاد عن نصاب الذهب والفضة مروى عن عمر بن الخطاب ؓ<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يعترض عليهم بأن: ما روي عن عمر لم يثبت في كتب السنة مطلقاً.

رابعاً: قياس العفو عن الزيادة عن النصاب في الذهب والفضة بالعمو عن أوقاص السوائم، بجامع أنه حق مالي جعل له عفو في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأن: الأشبه بقياسه على الحبوب والثمار، بجامع أنه مال يحتمل التجزئة والتبويض، فلا ضرر في إيجاب الزكاة في أوقاصه<sup>(٦)</sup>.

خامساً: أن الزيادة على النصاب مال اعتبر في وجوب الزكاة فيها الحول، فكذا يعتبر لوجوبها فيه بلوغ النصاب<sup>(٧)</sup>.  
النصاب<sup>(٧)</sup>.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه: مخالف لمفهوم قوله ﷺ «أَنَّه قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٨)</sup>. فمفهوم الحديث وجوب الزكاة فيها، وفيما زاد عليها.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٨/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٥٩/١).

(٢) انظر: شرح الرسالة (٣٦٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٨/٢)، البناية شرح الهداية (٣٦٩/٣ - ٣٧٠).

(٤) لم أجد مسنداً، وإنما درجت بعض كتب الأحناف على نسبة هذا القول له.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٨/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٦٠/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/٣)، الممتع في شرح المقنع (٦٦٩/١).

(٧) انظر: التجريد (١٣٠٧/٣).

(٨) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها (١١٦/٢، ح ١٤٤٧)، ومسلم في مواضع منها (٦٧٣/٢، ح ٩٧٩).

### الترجيح:

الظاهر أن القول الأول أرجح؛ لأن أدلة أصحابه أصح، وأصرح، وأسلم من بعض الاعتراض، والله أعلم.  
المطلب الثاني: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب بهيمة الأنعام، وفيه مسألة واحدة:  
مسألة الاعتداد بالصغار في زكاة الماشية:

مذهب الحنابلة الاعتداد بصغار الماشية في الزكاة؛ لأنها من نتاج السائمة، فحولها هو حول أصلها، ويستدلون بما ورد عن عمر، وعليّ في عدّ صغار الماشية مع كبارها في الزكاة، ولا يعرف لهما مخالف عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

أولاً: تخريج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة في المسألة:

احتج الحنابلة في المسألة بقولين من أقوال الصحابة، وهما:

- ١- عن عمر ❏ أنه بَعَثَ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا...»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- عن علي ❏ قال: «اعْتَدُ عَلَيْهِمْ بِالصَّغَارِ وَالْكِبَارِ»<sup>(٤)</sup>.

### تنبيه:

احتج بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup> بأثر عن الصحابة ظاهرها يخالف الآثار السابقة، وهي:

- ١- عن أبي بكر ❏ أنه كان: «لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٦)</sup>.
- ٢- عن ابن عمر ❏ قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) انظر: المغني (٤٥١/٢)، المبدع (٣٠٣/٢)، كشف القناع (١٧٧/٢).
- (٢) السخال بكسر السين، جمع سخلة، بفتح السين، وكسر الخاء، وهي: اسم للمولود من الضأن أو المعز، من ساعة مولده إلى أن يستكمل أربعة أشهر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٨)، المطلع على أبواب المتنع (ص: ١٧٨).
- (٣) رواه مالك في الموطأ (٣٧٢/٢، ح ٩٠٩)، وابن زنجويه في الأموال (٨٥٨/٢، ح ١٥١١)، والطبراني في الكبير (٦٨/٧) كلهم من طريق ثور بن زيد، عن ابن لعبدالله بن سفيان، عن جده سفيان بن عبدالله، عن عمر قال في مجمع الزوائد (٧٥/٣): "فيه رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات".  
ورواه الشافعي في مسنده (١٤٥/٢، ح ٦٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦، ح ٧٩٥٦) عن سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عمر.  
والحديث صححه النووي في المجموع (٤٢٧/٥)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٨٥/٤)، وتعبه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤٧/٢) بأن رواه ثقات.
- (٤) لم أجده مسنداً، وقد ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٣/٥) فقال: "وهو غريب، لا يحضرني من خرج، وذكره صاحب المذهب بلفظ: "عد الصغار مع الكبار"، ولم يعزه النووي في شرحه، ولا المنذري في تخريجه. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥٠/٢): "وأما قول علي فلم أره".
- (٥) احتج بهذا الآثار ابن حزم في المحلى (٨٥/٤)، ورأى أن هذه الآثار تعارض ما استدل به الحنابلة وغيرهم من آثار الصحابة، وبنى ابن حزم على هذا مذهبه.
- (٦) رواه مالك في الموطأ (٣٤٤/٢، ح ٨٣٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٥/٤، ح ٧٠٢٤) من طريق محمد بن عتبة، عن القاسم بن محمد به.
- (٧) رواه مالك في الموطأ (٣٤٥/٢، ح ٨٣٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٧/٤، ح ٧٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٢، ح ١٠٢١٦) من طريق نافع، عن ابن عمر به.



٣- عن علي  $\text{☐}$  قال: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الجمع بين هذه الآثار: ما ذكره الإمام أحمد أن هذه الآثار في المال المستفاد من العطاء، والهبة ونحو ذلك لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، أما ما كان من ربح المال، ونتاج الماشية، فليس بمستفاد فيزكى مع الأصل<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**اختلف الفقهاء في مسألة عدّ صغار الماشية في الزكاة على قولين:**

**القول الأول:** تعد صغار الماشية في الزكاة، وحولها حول أصلها، ولا تؤخذ في الزكاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>،  
الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** صغار الماشية لا تعد ولا تؤخذ في الزكاة، إلا أن تتم حولها، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٨)</sup>.  
الأدلة:

**استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:**

أولاً: حديث أبي بكر  $\text{☐}$  الطويل في زكاة الماشية، وفيه قوله  $\text{☉}$ : «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ»<sup>(٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** العموم في قوله  $\text{☉}$ ، ولم يفرق بين صغيرة وكبيرة؛ ولأن الصغار إذا كانت مختلطة بالكبار دخلت تحت مسمى الماشية، فتدخل في عموم النصوص<sup>(١٠)</sup>.  
واعترض على هذا بأن: صغير الغنم لا يسمى شاة، ولكن خروفاً، أو جدياً، أو سخلةً، وكذا صغار البقر، والإبل، فلم يتناولها النص<sup>(١١)</sup>.

ثانياً: الآثار عن عمر وعلي  $\text{☐}$ ، ولا مخالف لهما من الصحابة. وسبق تخريجها أول المسألة.

**واعترض على الاستدلال بالآثرين السابقين بما يلي:**

١- هذه الأقوال مخالفة لقوله  $\text{☉}$ : «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه عبدالرزاق (٧٥/٤، ح ٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٢، ح ١٠٢١٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢، ح ١٠٢٢٢) عن أبي أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة.

قال ابن حجر: "وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ مَوْفُوقًا عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ. قُلْتُ حَدِيثٌ عَلِيٌّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَالْآثَارُ تُعْضِدُهُ فَيُصَلِّحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". انظر: التلخيص الحبير (٣٥١/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣١٩/٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/١)، تبيين الحقائق (٢٦٧/١).

(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٧١)، التبصرة (٨٧٧/٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (١٣٧/٨)، كفاية النبيه (٢٥٣/٥).

(٧) انظر: المبدع (٣٠٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٥/١).

(٨) انظر: المحلى (٨٢/٤).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (١١٨/٢، ح ١٤٥٤).

(١٠) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٧٦/١)، بدائع الصنائع (٣٢/٢).

(١١) انظر: المحلى (٨٢/٤).



- وأجيب عن هذا بأن: الخبر دخله التخصيص بربح التجارة بالاتفاق، فقيس عليه نتاج السائمة(٢).
- ٢- هذه الأقوال خالفها عموم ما ورد عن أبي بكر، وابن عمر، وعلي، وعائشة من اشتراط الحول لكل مال يزكي دون استثناء، فدخل فيها أولاد الماشية، فمن أخرجها فعليه الدليل(٣).
- وأجيب عن هذا بأنه: لا تعارض بين أقوال الصحابة، وما ورد عن أبي بكر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وإنما أقوالهم في المال المستفاد بالعتاء والهبة، ونحو ذلك. وقد سبق ذكر هذا في أول المسألة.
- ٣- الذين استدلوا بقول عمر ❶ في المسألة قد خالفوه؛ لأنهم اشترطوا لعد صغار الماشية أن تبلغ الأمهات نصاباً، وإلا فلا تعد، وليس هذا من قول عمر(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٧١/١)، ح (١٧٩٢)، والدارقطني (٤٦٩/٢)، ح (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤)، ح (٧٢٧٤) من حديث عائشة. ورواه الدارقطني (٤٦٧/٢)، ح (١٨٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٤)، ح (٧٣٢٠) من حديث ابن عمر.

والحديث صحيح بمجموع الطرق. انظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٢)، نصب الرأية (٤٢٨/٢)، إرواء الغليل (٢٥٤/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٥١/٢).

(٣) انظر: المحلى (٨٥/٤).

(٤) انظر: المحلى (٨٦/٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخَذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن الزكاة لا تؤخذ من الصغار، سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار<sup>(٣)</sup>. ونوقش بأن: المراد أن راضع اللبن - أي الصغير - لا يؤخذ في الزكاة إذا بقي من الأمهات شيء، فإذا لم يبق من الأمهات شيء جاز أخذها؛ بدليل حديث أبي بكر في العناق، وبذلك تجتمع الأحاديث<sup>(٤)</sup>. ويحتمل أن المراد بقوله: "راضع لبن" أي: ذات راضع لبن، بتقدير مضاف، فيكون النهي هنا؛ لأنها من خيار المال<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أقوال بعض الصحابة  $\text{ؓ}$  أن من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. وقد سبق ذكرها وتخريجها أول المسألة.

وجه الدلالة من هذه الأقوال أن: الصحابة عمموا جميع الأموال باشتراط الحول، فمن خصص من ذلك نتاج بهيمة الأنعام فقد قال عليهم ما لم يقولوا<sup>(٦)</sup>.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وأن صغار الماشية تعد على أصحابها في الزكاة، ولا تؤخذ منهم؛ لأن أدلة أصحاب هذا القول أصح وأخص في محل النزاع، أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي إما ضعيفة، أو عامة فتخصصها أدلة أصحاب القول الأول، فتجمع بذلك الأدلة، ويعمل بها جميعاً، والله أعلم.

(١) سويد بن غفلة، أبو أمية، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، إذ قدم المدينة يوم وفاته ﷺ وكان شريكاً لعمر في الجاهلية، وهو أسن من عمر، ثم شهد القادسية، وسكن الكوفة، ومات سنة ٥٨١هـ، وعمره ١٢٧ سنة. انظر: الاستيعاب (٦٨٠/٢)، أسد الغاية (٥٩٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦١/٢، ح ٩٩١٤)، وأبو داود (١٠٢/٢، ح ١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٩/٣، ح ٢٢٤٩)، والدارقطني (٤٩٥/٢، ح ١٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٤، ح ٧٣٠٤) كلهم من طريق هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة به. والحديث مختلف في صحته، فضعفه أكثرهم؛ لضعف هلال بن خباب، وحسنه بعضهم. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٩/٢)، تنقيح التحقيق (٣٣٠/١)، البدر المنير (٤٣٨/٥)، صحيح سنن أبي داود (٢٩٩/٥ - ٣٠٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٥٩/٤).

(٤) انظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣٠٥/٤).

قلت: مقصوده بحديث العناق ما رواه البخاري في صحيحه (١١٨/٢، ح ١٤٥٦)، من حديث أبي بكر  $\text{ؓ}$  قال: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا».

(٥) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٢٥/٢٢).

(٦) انظر: المحلى (٨٥/٤).

#### النتائج والتوصيات :

في ختام البحث المتعلق بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في كتاب الزكاة توصلنا للنتائج التالية:

أولاً: وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير؛ لأنَّ الزكاة حق مالي يتعلق به حقوق الأدميين.

ثانياً: عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب؛ لأنه أقرب شبيهاً بالعبد، بل هو عبد حتى يؤدي ما عليه.

ثالثاً: وجوب الزكاة على المليء البازل لجميع ما مضى من السنوات إذا قبض ماله.

رابعاً: وجوب الزكاة في المال الزائد على النصاب بحسابه.

خامساً: لا تؤخذ الزكاة من صغار الماشية، لكنها تعد مع عموم الماشية في إكمال النصاب.

#### وأما التوصيات:

فإني أوصي بالعناية بآثار الصحابة - خصوصاً التي لا يعرف لها مخالف عند الفقهاء -؛ لما لها من أثر في الترجيح في مواطن الخلاف الفقهي.

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع                                |
|------------|--|
| ١          | المقدمة                                |
| ٢          | مشكلة البحث                            |
| ٢          | أهمية البحث                            |
| ٤          | مسألة الزكاة في مالي الصبي             |
| ٧          | مسألة الزكاة على المكاتب               |
| ٩          | مسألة زكاة الدين                       |
| ١٢         | مسألة الزكاة فيما زاد عن النصاب        |
| ١٥         | مسألة الاعتدال بالصغار في زكاة الماشية |
| ١٨         | النتائج والتوصيات                      |

**فهرس المراجع:**

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبي عمر، يوسف بن محمد بن عبد البر النمر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل ببيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢- الأصل، تأليف أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق د/محمد بونوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤- الإعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٥- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٥٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦- الأم، تأليف أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- ٧- الأموال، تأليف أبي أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف زين الدين أبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير القنوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم (المعروف بابن نجم المصري)، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- ١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيث وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

- ١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف أبي الحسين، يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليماني، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهج، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت: ٥٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط الأولى ١٣١٣هـ.
- ١٧- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٨- التجريد، تأليف أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ت: ٥٤٢٨هـ)، تحقيق د/محمد سراج، ود/علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط الثانية ١٤٢٧هـ.
- ١٩- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢١- تحفة الفقهاء، تأليف أبي بكر، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ٢٢- تقريب التهذيب، تأليف أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٤- تهذيب التهذيب، تأليف أبي الفضل، أحمد بن محمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى ١٣٢٦هـ.
- ٢٥- الجامع لمسائل المدونة، تأليف أبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق مجموعة باحثين، رسالة دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، ط الأولى ١٤٣٤هـ.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تأليف أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٧- الحجة على أهل المدينة، تأليف أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، تأليف محمد علي آدم الأتوبي، دار المعراج الدولية للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٩- سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٣٠- سنن الدار قطني، تأليف أبي الحسن، علي بن عمر الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

- ٣١- السنن الكبرى، تأليف أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٢- السنن الكبرى، تأليف أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.
- ٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٤- شرح الرسالة، تأليف القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، عناية أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٦- شرح مختصر الطحاوي، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عصمت الله عنایت محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٣١هـ.
- ٣٧- شرح مشكل الآثار، تأليف أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٨- الشرح الممتع على زاد المستنقع، تأليف محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٣٩- صحيح ابن خزيمة، تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٠- صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤١- صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- العناية شرح الهداية، تأليف عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي البابرثي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- ٤٣- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف أبي حفص عمر بن إسحاق الهذلي الغزنوي (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٤٤- الفروع، تأليف محمد بن مفلح بن محمد الراميني ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٤٦- الكافي فقه الإمام أحمد، تأليف موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤هـ.

- ٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٤٨- كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٥١- ما صح من آثار الصحابة، تأليف زكريا بن غلام بن قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٢- المبدع في شرح المقنع، تأليف برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٥٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٣- المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ٥٤- المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، تأليف أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٥٥- المحرر، تأليف أبي البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٥٦- المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- ٥٧- المستدرک على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، "المعروف بابن البيع"، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٨- المسند، تأليف أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١-)، تحقيق شعيب الأناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٥٩- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف أبي داود، سليمان بن داود الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق د/محمد المحسن التركي، دار هجر، ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٦٠- المصنف، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦١- المطلاع على ألفاظ المقنع، تأليف أبي عبد الله شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦٢- المعجم الأوسط، تأليف أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.
- ٦٣- معرفة السنن والآثار، تأليف أبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسرجودي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ط الأولى ١٤١٢هـ.



- ٦٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- ٦٥- المغنى، تأليف موفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (ت: ٥٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٧- الممتع في شرح المقنع، تأليف زين الدين المنجي بن عثمان ابن المنجا التتوخي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.
- ٦٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- ٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٧٠- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تأليف مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي.
- ٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تأليف جمال الدين أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين، محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ.
- ٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط الأولى ١٤٢٨هـ.